

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال عمرا احتمل ذلك .  
قوله وإن قال عمرا احتمل ذلك .  
يعني : أنه كزمن ودهر وبعيد ومليء وهو الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .  
وجزم به في الرعايتين و الحاوي .  
واحتمل أن يكون أربعين عاما .  
قال المصنف و الشارح : هذا قول حسن .  
وقال القاضي : هو مثل حين كما تقدم .  
وجزم به في الوجيز .  
قوله وإن قال : الأبد والدهر .  
يعني : معرفا بالألف واللام فذلك على الزمان كله .  
وكذا العمر على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و النظم .  
وقدمه في الفروع و الرعايتين .  
وقيل : إن العمر كالحين .  
وقيل : أربعون سنة .  
فائدة : الزمان كالحين على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضي و أبو الخطاب .  
وقدمه في النظم و الفروع و الرعايتين .  
واختار جماعة أنه على الزمان كله منهم المصنف و الشارح و المجد في محرره .  
وحكى عن ابن أبي موسى : أنه ثلاثة أشهر .  
وأما الذي قاله في الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زمانا فإنه لا يكلمه ثلاثة

أشهر